اختيارات

شيخ الاسلام ابن تيمية النميري

المتوفى سنة ٧٢٨هـ رحمه الله تعالى

تأليف

برهان الدين ابراهيم بن الشيخ شمس الدين محمد

ابن قيم الجوزية

المتوفى سنة ٧٦٧هـ رحمه الله تعالى

تقديم ونشر

بكر بن عبد الله أبو زيد

الطبعة الثانية
١٤٠٤هـ

مطابع دار الهلال للأوفست
الرياض : تلفون ٤٠١٥٢٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، وأشهد أن لا إلاه إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله

اللهم صلى وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد :

فهذه رسالة لطيفة في اختيارات شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية النميرى المتوفى سنة ٧٢٨ هـ رحمه الله تعالى جمعها العلامة الفقيه برهان الدين ابراهيم بن الإمام العلامة محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية المتوفي سنة ٧٦٧ هـ . رحمه الله تعالى .

ويظهر من تقدمته لها أن بعضاً من الناس لما شغب على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى من أن له اختيارات انفرد بها خارقاً فيها الإجماع . قام العلامة البرهان بالتتبع والإستقراء لاختيارات الشيخ رحمه الله تعالى وصنفها على أقسام أربعة (تأتى قريباً في صدر الرسالة) ليقيم بالحجة

والبرهان زيف هذه الدعوى فذكر في كل قسم جملة من الإختيارات بلغ مجموعها ثمان وتسعين مسألة .

وذكره لها على صفة رؤس المسائل عند المتقدمين على سبيل الإختصار . لكنها محررة ومفيدة جدا إذ يقف الناظر فيها في نظرات يسيرة على طائفة كبيرة من تلكم الإختيارات لهذا العالم الجهبذ الفذ .

وقد كان في النية التعليق على هذه الرسالة بأمرين :

أولها : مواطن بحث المسألة من كتبه . وثانيهما : ذكر من سبقه إلى القول بذلك ، لكن صرفنى عن ذلك أمران :

أولها : وجود كتاب : اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية للدمشقي مطبوعاً ومنتشراً بين الطلاب . وثانيهما : ما قام به العالمان الفاضلان عبدالرحمن بن قاسم النجدى وابنه محمد من جمع ما تناثر من رسائل وفتاوى وكتب لشيخ الإسلام ابن تيمية في هذا المجموع العظيم البالغ (٣٥) مجلدا . وفهرسته في مجلدين .

إذاً فالوقوف على ما يسند هذه الإختيارات ويوثقها سهل وميسور على أهل العلم .

فحسبى إذاً إخراج النص محققاً : وهو ما يعنى ضبط النص وتقييده وإخراجه ما أمكن بالصفة التي دونها به مؤلفه . مع سابق تعريف مختصر بجامعها رحمه الله تعالى ..

والله الموفق سبحانه ..

وكتب

بكر بن عبدالله أبو زيد

الرياض في ١٤٠٣/٥/٢٠ هـ .

التعريف بالمؤلـف

البداية والنهاية ١٤/٢٦٣ ، ٢٦٩ . الدرر الكامنة ١/٦٠ . شذرات الذهب ٦/٢٠٨ . فهرس التيمورية ٣/٢٥١ . ابن قيم الجوزية ص/٣٦ - ٣٧ .

هو : العلامة النحوى الفقيه المتقن برهان الدين ابراهيم بن شمس الدين محمد بن الشيخ العلامة أبى بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكى زين الدين الحنبلى الشهير كأبيه بابن قيم الجوزية ولد سنة ٧١٦ هـ . وتوفي سنة ٧٦٧ هـ . رحمه الله تعالى .

أخذ عن والده وغيره . وقد أفتى ودرس بالصدرية واشتهر صيته وكان على طريقة أبيه . وله في النحو اليد الطولى ، فشرح ألفية ابن مالك بشرح سماه (إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك) .

وكان مثرياً ترك مالاً جزيلاً يقارب مائة ألف درهم رحمه الله تعالى .

وذكر ابن حجر من نوادره : أنه وقع بينه وبين ابن كثير منازعة في التدريس ، فقال له ابن كثير : أنت تكرهنى

لأنني أشعر ، فقال له : لو كان من رأسك إلى قدميك شعر ما صدقك الناس في قولك أنك أشعري، وشيخك ابن تيمية) .

وصَدَق البرهان فما كان ابن كثير أشعرياً ، ودليل صدقه مؤلفات ابن كثير لاسيما كتابه النافع المعطار « تفسير القرآن العظيم » فإنه قرر فيه مذهب السلف أتم تقرير رحمه الله تعالى .

ومن مؤلفات البرهان رحمه الله تعالى هذه الرسالة وهي من مخطوطات الظاهرية بدمشق . وقد سبق طبعها عام ١٣٣٠ هـ في مطبعة روضة الشام بدمشق بعناية الشيخ/محمد جميل الشطي عن نسخة بخط مراد أفندي . عن نسخة بخط العلامة/طاهر الجزائري عن نسخة الظاهرية تلك . والله الموفق .

بسم الله الرحمن الرحيم

(هذه اختيارات مولانا شيخ الإسلام تقى الدين أبى العباس أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى جمع الشيخ العلامة برهان الدين ابراهيم ابن قيم الجوزية . قال طيب الله ثراه) .

لا نعرف له مسئلة خرق فيها الاجماع ومن ادعى ذلك فهو اما جاهل واما كاذب ، ولكن ما نسب اليه الانفراد به ينقسم إلى اربعة اقسام (الاول) ما يستغرب جدا فينسب اليه انه خالف الاجماع لندور القائل به وخفائه على كثير من الناس ولحكاية بعضهم الاجماع على خلافه (الثاني) ما هو خارج عن مذاهب الأئمة الاربعة لكن قد قاله بعض الصحابة أو التابعين او السلف والخلاف فيه محكى (الثالث) ما اشتهرت نسبته اليه مما هو خارج عن مذهب الامام أحمد رضى الله عنه لكن قد قال به غيره من الائمة واتباعهم (الرابع) ما افتى به واختاره مما هو خلاف المشهور في مذهب أحمد وان كان محكيا عنه وعن بعض اصحابه .

(القسم الاول)

منه في الطلاق :

(١) ان الطلاق اذا اوقعه بلفظ واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة قلّ عدده أو كثر .

(٢) وان الطلاق في زمن الحيض لا يقع .

(٣) وان الطلاق في طهر أصابها فيه لا يقع .

(٤) وان الرجعية لا يلحقها الطلاق وإن كانت في العدة .

(٥) وان الطلاق في حال الغضب لا يقع ولو كان غير مزيل للعقل .

(٦) وان المطلقة آخر ثلاث تطليقات عدتها حيضة واحدة فإنه علق القول به على أن لا يكون الاجماع على خلافه ، وقد حكى أبو الحسن الفرا القول بذلك عن ابن اللبان .

(٧) وان المختلعة ايضا يكفيها الاعتداد بحيضة .

(٨) وان الخلع لا ينقص به عدد الطلاق ولو وقع بلفظ الطلاق .

(٩) وان من علق الطلاق على شرط أو التزمه لا يقصد بذلك الا الحظر او المنع يجزيه فيه كفارة يمين إذا حنث .

(١٠) وان من حلف بالطلاق كاذبا يعلم كذب نفسه لا تطلق زوجته ولا يلزمه كفارة يمين .

ومنه في غير الطلاق :

(١١) القول بجواز المسابقة بلا محلل ولو اخرج المتسابقان .

(١٢) وان من أكل في شهر رمضان معتقدا أنه ليل فبان نهاراً لا قضاء عليه .

(١٣) وان تارك الصلاة عمدا اذا تاب لا يشرع له قضاؤها بل يكثر من التطوع .

(١٤) وجواز عقد الرداء في الاحرام ولا فدية فيه .

(١٥) وجواز اقدام الحائض على الطواف عند الضرورة ولا فدية عليها وهو خلاف ما يقوله ابو حنيفة انه يصح منها مع لزوم الفدية به ولا تؤمر بالاقدام عليه واحمد يقول بذلك في رواية الا انهما لا يقيدانه بحال الضرورة .

(١٦) والقول بجواز بيع العصير بأصله كالزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج .

(١٧) ووجوب غسل الجمعة على من له عرق أو ريح يتأذى به الناس .

(١٨) وجواز بيع المصنوع من الذهب بالذهب والمصنوع من الفضة بالفضة من غير اشتراط تماثل ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة .

(١٩) وجواز بيع امهات الاولاد وهو مذهب علي وحكى رواية عن احمد .

(٢٠) وان شرط الواقف لا يعتبر إلا أن يكون قربة في نظر الشارع وذكر رواية عن الإمام أحمد اخذا من قوله باعتبار القربة في أصل الجهة الموقوف عليها .

(٢١) وانه يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه ويختلف ذلك باختلاف الزمان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية فاحتاج له الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند .

(٢٢) وأنه يجوز للوصي صرف الوصية فيما هو أصلح من الجهة التي عينها الموصي .

(٢٣) وأن من نذر صوم يوم الأحد او يوم يقدم زيد فقدم يوم الاحد فالاولى له نقله إلى يوم يكون الصوم فيه أفضل كيوم الاثنين ويوم الخميس .

(٢٤) وصحة صلاة الفرض على الراحلة خشية الانقطاع عن الرفاق أو حصول ضرر بالمشي او تبرز الخفيرة .

(٢٥) ووجوب الوتر على من يتهجد في الليل وهو بعض مذهب ابى حنيفة فانه يوجبه مطلقا .

(٢٦) وان الإمام اذا اقطع الجند المكوس فهى حلال لهم اذا جهل مستحقها وكذلك اذا رتبها للفقراء وأهل العلم وغيرهم .

(٢٧) وان ما اخذه الإمام باسم المكس جاز دفعه بنية الزكاة وتسقط الزكاة وان لم يكن على صفتها .

(٢٨) وان المسلم يرث من الكافر **الذمى** بخلاف العكس .

(٢٩) وان المرأة تصلى بالتيمم عن الجنابة اذا كان يشق عليها تكرار النزول إلى الحمام ولا تقدر على الاغتسال في البيت .

(٣٠) وان من تجدد له سبب صوم كما إذا قامت البينة بالرؤية في اثناء النهار يتم بقية يومه ولا يلزمه قضاء وإن كان قد أكل .

(٣١) وان ارتضاع الكبير تنتشر به الحرمة بحيث يبيح الدخول والخلوة إذا كان قد تربى في البيت بحيث لا يحتشمون منه كقصة سالم مولى أبى حذيفة وهو بعض مذهب عائشة رضى الله عنها فإنها تقول ان ارتضاع الكبير ينشر الحرمة مطلقا .

(٣٢) وان مدة المسح لا تتوقت في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين وعليه حملت قصة عقبة بن عامر وهو بعض مذهب مالك وغيره ممن لا يرى التوقيت .

(٣٣) وان تحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع ولا على المرأة نكاح أبى زوجها وابنه من الرضاع .

(٣٤) وان الزوائد المتصلة في الرد بالعيب للمشترى بمعنى أنها تقوم على البائع وقد حكاه رواية عن الإمام أحمد رضى الله عنه أخذا من عموم قوله في رواية ابى طالب أن النماء للمشترى ولم يفرق بين المتصل والمنفصل .

(٣٥) وان إجارة العين المأجورة من غير المستأجر في مدة الإجارة جائزة ويقوم المستأجر الثاني مقام المالك في استيفاء الاجرة من المستأجر الأول ذكر ذلك في مسودته على المحرر .

(٣٦) وجواز إجارة الحيوان لأخذ لبنه .

(٣٧) وجواز إجارة الشجر لاخذ ثمرها .

(٣٨) وانه يجوز التضحية بما كان أصغر من جذع الضأن .

(٣٩) كمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلا بالحكم ولم يكن

عنده ما يعتد به في الأضحية وغيرها كقصة أبى بردة وحمل قوله صلى الله عليه وسلم ولن تجزى عن احد بعدك على أن المراد به بعد حالك .

(القسم الثاني)

من مسائله :

(٤٠) ان المائعات جميعها لا تنجس بوقوع النجاسة فيها قلت أو كثرت ما لم تتغير .

(٤١) وجواز الوضوء بكل ما يسمى ماء مطلقا كان أو مقيدا .

(٤٢) وجواز التيمم لمن يصلى التطوع بالليل وإن كان بالبلد ولا يؤخر تطوعه إلى النهار .

(٤٣) وان أقل الحيض لا يقدر ولا أكثره بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض وان نقص عن يوم أو زاد على خمسة عشر .

(٤٤) ولا حد لأقل سن تحيض له المرأة ولا لأكثره .

(٤٥) ولا لأقل طهر بين الحيضتين .

(٤٦) وانه يجوز قصر الصلاة في كل ما يسمى سفراً قل أو كثر ولا يتقدر بالمدة وهو مذهب الظاهرية ونصره صاحب المغنى فيه .

(٤٧) وانه يجوز الجمع بين الصلاتين للطباخ والخباز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله أو غيره بترك الجمع .

(٤٨) وان سجود التلاوة لا يشترط له وضوء وهو مذهب ابن عمر واختاره البخارى .

(٤٩) وان البكر إذا اشتريت لا يجب استبراؤها وإن كانت كبيرة وهو مذهب ابن عمر واختاره البخارى ايضا .

(٥٠) وانه يجوز وطئ الوثنيات بملك اليمين وقد رجحه صاحب المغنى .

(٥١) وان الماسح علي الخف أو العمامة لا ينتقض وضوءه بنزعها ولا بانقضاء المدة ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه كما هو مذهب الحسن البصرى .

(٥٢) وانه يجوز المسح على الخف الذي لا يثبت بنفسه بحيث يثبت إذا شد وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحد الوجهين لأصحابنا فيما إذا كان يبدو منه بعض القدم لولا الشد .

(٥٣) وانه يجب على الزوج وطئ المرأة بقدر كفايتها ما لم ينهك بدنه ويشغله عن معيشته .

(٥٤) وان الاخوة لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس إلا

إذا كانوا وارثين غير محجوبين بالاب فللأم عنده في مثل أبوين وأخوين الثلث .

(٥٥) وان بنى هاشم اذا منعوا من الخمس جاز لهم الاخذ من الزكاة وقد أفتى به جماعة من الأصحاب قبله .

(٥٦) وانه يجوز لبنى هاشم أخذ زكاة الاغنياء من الهاشميين وهو محكى عن طائفة من أهل البيت .

(القســم الثالث)

من مسائلــه

(٥٧) ان من ميقاته الجحفة كاهل الشام ومصر مثلا إذا مروا على المدينة فلهم تأخير الاحرام إلى الجحفة ولا يجب عليهم الإحرام من ذى الحليفة وهو مذهب مالك وابى حنيفة .

(٥٨) وان الاجسام الصقيلة كالمرآة إذا تنجست تطهر بالمسح كما هو مذهبهما أيضا ونقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه في السكين تنجس بدم الذبيحة مثل ذلك فمن اصحابه من خصصه بها لمشقة الغسل مع التكرار ومنهم من عداه كقولهما .

(٥٩) وان النجاسات كلها تطهر بالاستحالة كما هو مذهب أبى حنيفة وخرجه بعض الأصحاب في المذهب .

(٦٠) وان الدم والقئ وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد لا تنقض الوضوء وإن كثرت كما هو مذهب مالك والشافعى .

(٦١) وان الأحداث اللازمة كدم الاستحاضة وسلس البول لا تنقض الوضوء ما لم يوجد المعتاد كما هو مذهب مالك والشافعى .

(٦٢) وانه يجوز المسح على الخف المخرق ما دام اسمه باقيا والمشى فيه ممكن كما هو القديم من قولى الشافعى وهو اختيار جده أبى البركات .

(٦٣) وان الجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل الحاجة لا أنه من رخص السفر المطلقة كالقصر وهو مذهب مالك .

(٦٤) وان الجمعة تجب على من أقام في غير بناء كالخيام وبيوت الشعر ونحوهما كما هو احد القولين للشافعى إلا أن الشيخ يشترط مع ذلك أن يكونوا يزرعون كما يزرع اهل القرية .

(٦٥) وان الحائض لا تمنع من قراءة القرآن بخلاف الجنب كما هو مذهب مالك وحكى رواية عن الإمام أحمد .

(٦٦) وان الحامل قد تحيض كما هو مذهب الشافعى وحكاه الخرقى رواية عن الإمام أحمد رضى الله عنه بل حكى أنه رجع إليه .

(٦٧) وان الإرتضاع بعد الفطام لا ينشر الحرمة وان كان بدون الحولين كما هو مذهب ابن القاسم من المالكية .

(٦٨) وان الدية لا تؤجل على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة فيه وذكر ان الإمام احمد نص عليه .

(٦٩) وان ما سماه الناس درهما وتعاملوا به تعلقت به أحكام الدرهم من وجوب الزكاة فيما يبلغ مأتين والقطع بسرقة ثلاثة منه إلى غير ذلك من الاحكام قل ما فيه من الفضة أو كثر وكذا ما سمى دينارا .

(٧٠) وأنه يجوز اخراج القيمة في الزكاة مطلقا .

(٧١) وان المسلم يقتل بالذمى إذا قتله غيلة لاخذ ماله وهو مذهب مالك .

(٧٢) ومنها أن ولاية القصاص والعفو عنه ليست عامة لجميع الورثة بل يخص العصبة وهو مذهب مالك .

(القســم الرابع)

وهو كثير جدا فنشير إلى جملة من مسائله :

(٧٣) فمنها جواز الوضوء بالماء المستعمل وهو رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه .

(٧٤) ومنها أن تغير الماء بالطاهرات لا يمنع التطهر به وهو رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه .

(٧٥) ومنها جواز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم تنجس .

(٧٦) ومنها جواز التيمم للخوف من فوات صلاة الجنازة وهو رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه .

(٧٧) والحق به الشيخ من خاف فوات صلاة العيد .

(٧٨) بل من خاف فوات الجمعة بانتقاض وضوئه في المسجد .

(٧٩) ومنها ان جلد الميتة الظاهرة في حال الحياة يطهر بالدباغ وهو إحدى الروايتين .

(٨٠) ومنها عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر بل هو مستحب وهو رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه .

(٨١) ومنها عدم الوضوء بمس المرأة ولو كان بشهوة وهى رواية أيضا[١] .

(٨٢) ومنها ان من غسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف قبل غسل الأخرى يجوز له المسح من غير اشتراط خلع ما لبسه قبل كمال الطهارة وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رضي الله عنه .

(٨٣) ومنها أنه لا يكره السواك للصائم بعد الزوال وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رضي الله عنه .

(٨٤) ومنها أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلى سواء كان في الفضاء أو في اللبنيان وهى رواية اختارها أبو بكر .

(٨٥) ومنها أن المذى يطهر بالنضح وهى رواية أيضا .

(٨٦) ومنها أن لمبتدأة تجلس ما تراه من الدم ما لم تصر مستحاضة .

(٨٧) ومنها أن الجمعة تنعقد بثلاثة واحد يخطب واثنين يسمعان كما هو رواية .

(٨٨) ومنها أن صلاة العيد واجبة على الأعيان كما هو رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه بل زاد الشيخ وقال قد يقال بوجوبها على النساء .

(١) وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

(٨٩) ومنها أنه لا يجب صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال تلك الليلة كما هو رواية الإمام أحمد رضي الله عنه بل كان الشيخ قدس الله روحه آخرا يميل إلى انه لا يستحب[٢].

(٩٠) ومنها صحة صوم الفرض بنية من النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل كما إذا شهدت البينة بهلال رمضان من النهار[٣].

(٩١) ومنها صحة النية المترددة كقوله إن كان غدا من رمضان فهو فرض وإلا فهو نفل .

(٩٢) ومنها ان المتمتع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة كالقارن وهى رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه نقلها عنه ابنه عبدالله .

(٩٣) ومنها جواز الإستبدال بالوقف عند ظهور المصلحة فيه وان لم يخرب وهو رواية عن الإمام أحمد مأخوذة من نصوص له .

(٢) الصواب أنه لا يجوز صومه كيوم الصحو لعموم الأحاديث الصحيحة الدالة على النهى عن ذلك ، ولقول عمار رضي الله عنه : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم . وهو يعم يوم الصحو والغيم اهـ .

(٣) الصواب أنه لا يصح بل يجب الإمساك والقضاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له . أخرجه الخمسة بإسناد صحيح قال الموفق في : المغنى : وهو قول عامة الفقهاء اهـ .

(٩٤) ومنها ان الاخوة لا يرثون مع الجد بل يسقطون به .

(٩٥) ومنها ان ما خلت بالطهارة منه امرأة لا يمنع الرجل من التطهر به وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رضي الله عنه .

(٩٦) ومنها جواز بيع ما فتح عنوة من أرض الشام والعراق ومصر ويكون في يد مشتريه بخراجه وهى رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه .

(٩٧) ومنها أنه لا يشترط في المزارعة كون البذر من رب الارض وهى رواية الإمام أحمد ايضا اختارها غير واحد من أصحابه .

(٩٨) ومنها جواز المغارسة وهى أن يدفع أرضه إلى آخر يغرسها بجزؤ من الثمرة وهو وجه في المذهب والله أعلم .

تمت الرسالة

والحمد لله رب العالمين